

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- (قوله ولا يلزم المقترض الدفع إلخ) أي لما فيه من الكلفة .
- (قوله إلا إذا لم يكن لحمه) أي الشيء المقترض (قوله لكن له إلخ) استدراك من عدم لزوم المقترض الدفع دفع به إيهام أنه إذا لم يلزمه ذلك فليس للمقرض المطالبة بالقيمة أيضا .
- (قوله بقيمة بمحل الإقراض) أي قيمة معتبرة بمحل الإقراض لأنه محل التملك .
- (وقوله وقت المطالبة) أي ومعتبرة أيضا وقت المطالبة لأنه وقت استحقاقها .
- وإذا أخذ القيمة فهي للفيض لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقرض استردادها ودفع المثل .
- (وقوله فيما لنقله مؤنة) متعلق بمطالبة .
- (وقوله لجواز الاعتياض عنه) أي عن الشيء المقرض وهو علة لجواز المطالبة بذلك .
- (قوله وجاز لمقرض نفع إلخ) قال في فتح الجواد والأوجه أن الإقراض ممن تعود الزيادة بقصدها مكروه .
- اه .
- (قوله يصل) أي النفع .
- (وقوله له) أي للمقرض .
- (وقوله من مقترض) متعلق بيصل .
- (قوله كرد الزائد إلخ) تمثيل للنفع .
- (وقوله قدرا) أي كأحد عشر عن عشرة .
- (وقوله أو صفة) أي كصاح عن مكسرة .
- (وقوله والأجود في الرديء) هو مندرج في الصفة فهو من ذكر الخاص بعد العام .
- (قوله بلا شرط في العقد) متعلق بجاز وسيذكر محترزه .
- (قوله بل يسن ذلك) أي رد الزائد لمقترض ومحلله ما لم يقتض لنحو محجوره أو جهة وقف وإلا امتنع رد الزائد .
- (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ) دليل للسنية .
- وقوله إن خياركم أحسنكم قضاء خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير وأن يكون جمعا .
- (فإن قلت) أحسن كيف يكون خيرا له وهو مفرد (قلت) أفعل التفضيل المضاف لمعرفة يجوز

فيه الإفراء والمطابقة .

قال ابن مالك وتلو ال طبق وما لمعرفة أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة (قوله ولا يكره للمقرض أخذه) أي الزائد .

(قوله كقبول هديته) أي كما أنه لا يكره له قبول هدية المقرض .

قال في النهاية نعم الأولى كما قاله الماوردي تنزهه عنها قبل رد البدل .
اه .

(قوله ولو في الربوي) غاية لعدم الكراهة .

أي لا يكره أخذ الزائد ولو وقع القرض في الربوي كالنقد (قوله والأوجه أن المقرض يملك الزائد إلخ) أي ولو كان متميزا كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن .
(قوله من غير لفظ) أي إيجاب وقبول .

(قوله لأنه وقع تبعا) علة لكون الزائد يملك من غير لفظ أي وإنما يملك كذلك لأنه تابع للشيء المقرض .

(قوله وأيضا فهو) أي الزائد .

(وقوله يشبه الهدية) أي وهي تملك من غير لفظ .

(قوله وأن المقرض إلخ) معطوف على أن المقرض أي والأوجه أن المقرض إذا دفع زائدا عما عليه ثم ادعى أنه دفعه طانا أن هذا الزائد من جملة الدين فإنه يحلف ويرجع بالزائد الذي دفعه .

وعبارة ع ش ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية لأن الظاهر معه إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره .

ومعلوم مما صورناه به أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ .

أما لو دفع إلى المقرض سمن أو نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى أنه من الدين لا هدية فإنه يصدق الدافع في ذلك .

اه .

وهي تفيد أنه لا يصدق الدافع إلا في الصورة الثانية فقط .

(قوله حلف) جواب إذا .

(وقوله ورجع فيه) أي الزائد .

(قوله وأما القرض بشرط إلخ) محترز قوله بلا شرط في العقد .

(قوله جر نفع لمقرض) أي وحده أو مع مقرض كما في النهاية (قوله ففاسد) قال ع ش

ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد .

أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد .

اه .

والحكمة في الفساد أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فممنوع صحته .

(قوله جر منفعة) أي شرط فيه جر منفعة .

(قوله فهو ربا) أي ربا القرض وهو حرام (قوله وجبر ضعفه) أي أن هذا الخبر ضعيف ولكن جبر ضعفه .

أي قوى ضعفه مجيء معناه أي الخبر وهو أن شرط جر النفع للمقرض مفسد للقرض .
وعبارة النهاية وروي أي هذا الخبر مرفوعا بسند ضعيف لكن صحح الإمام والغزالي رفعه وروي البيهقي معناه عن جمع من الصحابة .

اه .

(قوله ومنه القرض إلخ) أي ومن ربا القرض القرض لمن يستأجر ملكه .

(وقوله أي مثلا) راجع